

وإن نسي التشهد الأول، وقام إلى الركعة الثالثة؛ لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد؛ ما لم يستتم قائما، فإن استتم قائما؛ كره رجوعه، فإن رجع؛ لم تبطل صلاته، وإن شرع في القراءة؛ حرم عليه الرجوع، لأنه تلبس بركن آخر؛ فلا يقطعه. وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود؛ لزمه الرجوع للإتيان به؛ ما لم يعتدل قائما في الركعة الأخرى، ويسجد للسهو في كل هذه الحالات.

وأما الحالة الثالثة: وهي حالة الشك في الصلاة: فإن شك في عدد الركعات؛ بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثا مثلا؛ فإنه يبني على الأقل، لأنه المتيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، ولحديث عبد الرحمن بن عوف: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة، أو لم يدر ثنتين أو ثلاثا، فليجعلها اثنتين رواه أحمد ومسلم والترمذي. وإن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية، جعله في الثانية، أو شك هل أدرك الركعة أو لا؛ لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد للسهو. وإن شك في ترك ركن؛ فكما لو تركه، فيأتي به وبما بعده على التقصيل السابق. وإن شك في ترك واجب؛ لم يعتبر هذا الشك، ولا يسجد للسهو، وكذا لو شك في زيادة؛ لم يلتفت إلى هذا الشك، لأن الأصل عدم الزيادة. هذه جمل من أحكام سجود السهو، ومن أراد الزيادة؛ فليراجع كتب الأحكام، والله الموفق.

باب: في الذكر بعد الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وخصص سبحانه الأمر بذكره بعد أداء العبادات:

- فأمر بذكره بعد الفراغ من الصلوات؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

- وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وذلك - والله أعلم - جبر لما يحصل في العبادة من النقص والوساوس، ولإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة؛ لئلا يظن أنه إذا فرغ من العبادة؛ فقد أدى ما عليه.

والذكر المشروع بعد صلاة الفريضة يجب أن يكون على الصفة الواردة عن النبي ﷺ، لا على الصفة المحدثّة المبتدعة التي يفعلها الصوفية المبتدعة.

ففي " صحيح مسلم " عن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته؛ استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك. السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وفي " الصحيحين " عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة؛ قال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي " صحيح مسلم " عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

وفي " السنن " من حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات؛ كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم؛ إلا الشرك بالله» قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب صحيح "، وورد أن هذه التهليلات العشر تقال بعد صلاة المغرب أيضاً في حديث أم سلمة عند أحمد، وحديث أبي أيوب الأنصاري في " صحيح ابن حبان ". ويقول بعد المغرب والفجر أيضاً: «رب أجري من النار»؛ سبع مرات؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم: «ثم يسبح الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المئة: " لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير »؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» ثم يقرأ آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال:

قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»، وفي حديث آخر: «كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» وفي " السنن " عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة.

لقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثواب؛ فينبغي لنا المحافظة عليها، والإتيان بها؛ على الصفة الواردة عن النبي ﷺ، وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة، قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه، ونرتبها على هذا الترتيب:

- فإذا سلمنا من الصلاة؛ نستغفر الله ثلاثاً.

- ثم نقول: " اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام "

- ثم نقول: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " أي: لا ينفع الغني منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح.

- ثم نقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ".

- ثم نسيح الله ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره ثلاثاً وثلاثين، ونقول تمام المئة: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ".

- وبعد صلاة المغرب وصلاة الفجر نأتي بالتهليلات العشر، ونقول. " رب أجزني من النار "؛ سبع مرات.

- ثم بعد أن نفرغ من هذه الأذكار على هذا الترتيب؛ نقرأ آية الكرسي، وسور {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين. ويستحب تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة، لكن لا يكون بصوت جماعي، وإنما يرفع به كل واحد صوته منفرداً.

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع، لأن الأصابع مسئولات مستطقات يوم القيامة. ويباح استعمال السبحة ليعبد بها الأذكار والتسبيحات، من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة، وكرهها بعض العلماء، وإن اعتقد

أن لها فضيلة؛ فاتخاذها بدعة، وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية، ويعلقونها في أعناقهم، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم، وهذا مع كونه بدعة؛ فإن فيه رياء وتكلفا.

ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرا بما شاء؛ فإن الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أخرى بالإجابة، ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس؛ فإن ذلك بدعة، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانا، ولا يجهر بالدعاء، بل يخفيه؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع، وأبعد عن الرياء. وما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم؛ فهذا العمل بدعة منكرة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من نقل ذلك عن الإمام الشافعي؛ فقد غلط عليه، فيجب التقيد بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وفي غيره؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

باب: في صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سبحانه وتعالى شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات؛ فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» والصلاة تجمع أنواعا من العبادة؛ كالقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والذل، والخضوع، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، والتكبير، والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ.

وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة.

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة، بعضها أكد من بعض، وأكد أنواعه صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى.

باب: في صلاة الوتر وأحكامها